الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن غينيا – بيساو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- انضمت غينيا – بيساو إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في عام ٢٠١٦، وصدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٠١٨[٣].

٣- وأوصت كيانات الأمم المتحدة في غينيا – بيساو بأن تنظر الدولة في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)[٤].

٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) غينيا – بيساو بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٥].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٦]

٥- لاحظ الأمين العام في عام ٢٠١٨ أنه لم يحرز أي تقدم في تنفيذ اتفاق كوناكري بشأن تنفيذ خريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتسوية الأزمة السياسية في غينيا - بيساو فيما يتعلق بمراجعة الدستور[٧]. وأشار مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو إلى ضرورة أن تنتهي اللجنة المخصصة التابعة للجمعية الوطنية والمعنية بمراجعة الدستور من مراجعة الدستور الحالي وأن تقدمه للبرلمان ورئيس الجمهورية قصد الموافقة، وأن تحرص على أن يكون الدستور المقبل متماشياً مع الالتزامات التعاهدية للدولة[٨].

٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن تضطلع غينيا - بيساو بمراجعة تشريعية شاملة لضمان تقيد جميع التشريعات، ولا سيما القانون المدني بالمبادئ والأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها[٩].

٧- ولاحظت كيانات الأمم المتحدة في غينيا - بيساو أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في طابعها وتشكيلتها لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وأوصت بأن تتخذ اللجنة خطوات لمعالجة مسألة التأخر في تقديم التقارير إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[١٠].

٨- وأشارت كيانات الأمم المتحدة في غينيا - بيساو أيضاً بأن تنشئ غينيا - بيساو بموجب قانونٍ مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان، تتقيد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتكون مستقلة تماماً عن الحكومة، وتتوفر لها الموارد الكافية، وينص نظامها الأساسي على اختيار أعضائها عن طريق عمليات علنية وشفافة، بمعايير محددة سلفاً تشمل الخبرة اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١١].

٩- ولاحظ الأمين العام أن عملية الوساطة التي يسرتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد أدت إلى اعتماد خريطة طريق من ست نقاط في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإلى توقيع اتفاق كوناكري في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر من نفس السنة. ورغم تجدد الأمل في المصالحة والاستقرار وما نجم عن الاتفاق من دعم دولي، فإن تنفيذه قُوض بعجز الأطراف الموقعة من غينيا - بيساو عن الاتفاق على تنفيذ أحكام رئيسية منه[١٢].

١٠- وأشار الأمين العام إلى أن العوامل الرئيسية لعدم الاستقرار في غينيا - بيساو ظلت في معظمها دون تغيير منذ عام ٢٠١٦، ومنها العوامل الهيكلية التالية: معاناة الطبقة السياسية من انشقاق حاد مردّه إلى مصالح جماعات ضيقة ومتضادة؛ وتزايد النفوذ السياسي لاقتصاد موازٍ قائم على الاتجار بالمخدرات؛ وغياب أجهزة الدولة، لا سيما في المناطق الريفية، وعدم فعاليتها إلى حد بعيد، إن وُجدت؛ وشيوع انعدام الاحترام لسيادة القانون؛ ومن ثم شيوع انتهاكات حقوق الإنسان وتفشي الإفلات من العقاب؛ ووجود جو عام يسوده الاستسلام حيال الفقر؛ وعدم تيسّر الحصول على الخدمات الأساسية[١٣].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني السارية

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز[١٤]

١١- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع إلى أن انتشار عدم المساواة بين الجنسين في البلد يشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ويؤثر انخفاض مؤشرات التنمية البشرية في غينيا - بيساو على النساء خاصة وتظل فجوة عدم المساواة بين الجنسين واسعة جداً[١٥].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٦]

١٢- لاحظت المقررة الخاصة أن غينيا - بيساو لا تزال تعتمد اعتماداً شديداً على المساعدة الإنمائية الرسمية. ونظراً للحالة الخطيرة للفقر في غينيا - بيساو، فإن جميع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة ينبغي أن تسعى إلى القيام بذلك، عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات[١٧].

١٣- وذكرت المقررة الخاصة أن الفساد والإفلات من العقاب وعدم الامتثال للتشريعات القائمة يؤدي إلى استنفاد الموارد الطبيعية استنفاداً لا يسمح باستغلالها المستدام، الأمر الذي سيكون له تأثير رئيسي على سبل معيشة غالبية السكان ويؤثر سلباً على إمكانية تنويع مصادر الدخل[١٨].

١٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن معظم سكان غينيا - بيساو يعيشون في مناطق ريفية وأن سبل رزقهم تعتمد على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية[١٩]. وأوصت بأن تكفل غينيا - بيساو القيام بعمليات محاسبة بيئية، وأن تقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الضالعين في الأنشطة غير المشروعة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية[٢٠].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه[٢١]

١٥- ذكرت كيانات الأمم المتحدة في غينيا - بيساو أن الاغتيالات السياسية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي لم تتم معالجتها، لا سيما تلك التي ارتكبت بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٢[٢٢]. وأكدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على أن التحقيقات في اغتيال رئيس سابق، ووزير دفاع سابق وعضو سابق في البرلمان في عام ٢٠٠٩ واختفاء أحد أعضاء البرلمان في عام ٢٠١١ قد شُرع فيها ولكنها لم تستكمل. وعلاوة على ذلك، لم يتم التحقيق بالقدر الكافي في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف وضرب السياسيين المعارضين، والقتل خارج الإطار القضائي لما مجموعه ١١ شخصاً اتهموا بتدبير انقلاب مضاد، والاحتجاز التعسفي والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي التي شابت الفترة الانتقالية ٢٠١٢-٢٠١٤[٢٣].

١٦- وأشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى الاتجاهات المثيرة للجزع التي سجلت فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات. وقد أثر الاستخدام المستمر للطرق من أمريكا الجنوبية إلى أفريقيا في الحوكمة والأمن والنمو الاقتصادي والصحة العامة. وأوصى المكتب الدولة بتعزيز الاستجابة الوطنية للتصدي للاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عن طريق تقديم المساعدة التقنية في صوغ خطة العمل الوطنية وفي بناء القدرات الوطنية للمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون والعدالة[٢٤]، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد[٢٥].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٢٦]

١٧- ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، أن الوصول إلى العدالة في غينيا - بيساو أمر بعيد المنال بالنسبة لمعظم الناس. ولا تعمل المحاكم في كثير من أنحاء البلد، وتعد المسافة إلى أقرب محكمة عقبة لا يمكن لأغلبية السكان تخطيها. كما أن فرض رسوم قضائية عالية جداً بالنسبة لأغلبية السكان يصرف الناس عن اللجوء إلى المحاكم[٢٧].

١٨- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن الشرطة القضائية، وإن كان اختصاصها يشمل كامل الإقليم، فإنها لا توجد حالياً إلا في بيساو، ولا يوجد أي مختبر للطب الشرعي في البلد، كما لا يوجد برنامج للمساعدة القانونية يكون له طابع مؤسسي ويتيح للمفتقرين إلى الموارد اللازمة توكيل محام، وأعربت عن قلقها لعدم وجود محامين خارج بيساو[٢٨].

١٩- وأشارت المقررة الخاصة إلى أن العديد من حالات العجز المالي والمادي للسلطة القضائية يحول دون إقامة العدل بسرعة وعلى النحو الملائم. ولا تتوفر لمعظم المحاكم أماكن عمل مقبولة ويضطر القضاة إلى العمل بموارد مادية محدودة للغاية[٢٩].

٢٠- وذكرت المقررة الخاصة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة من أجل إنشاء وتشغيل المحاكم ومكاتب النيابة العامة المنصوص عليه في القانون. وينبغي إنشاء مراكز للشرطة القضائية وتعزيز حضور المحامين خارج بيساو. وينبغي زيادة الميزانية المخصصة للمحاكم ودوائر النيابة العامة زيادة كبيرة لضمان توفير الموارد المالية لها حتى تعمل بصورة سليمة، وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على برنامج فعال للمساعدة القانونية المجانية لمن يفتقرون للموارد الاقتصادية وتخصيص الأموال الكافية له[٣٠]. وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) غينيا - بيساو باتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج إصلاح العدالة[٣١].

٢١- وذكرت المقررة الخاصة أن اللجوء إلى المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لتسوية المنازعات له جذور عميقة في ثقافة غينيا - بيساو وتقاليدها[٣٢]. وأعربت عن قلقها إزاء بعض خصائص إنفاذ هذه ''العدالة التقليدية''، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وسائر الأشخاص الضعفاء. فالعديد من التقاليد والعادات لا يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه يتعارض حتى مع دستور وقوانين الدولة نفسها[٣٣].

٢٢- وأوصى البرنامج الإنمائي الدولة بأن تدرج في الأطر القانونية الوطنية ما يتواءم مع معايير حقوق الإنسان من الآليات البديلة لتسوية المنازعات[٣٤].

٢٣- وأفادت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن غينيا - بيساو ظلت على الهامش في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، سواء اتخذت شكل الاتجار

بالبشر، أو تهريب الأسلحة والمخدرات أو غسل الأموال، في جملة أمور أخرى. كما تفشى الفساد على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط الجهات الفاعلة في نظام العدالة[٣٥]. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أنه يجب على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة في قضايا الفساد لضمان ألا يكون أحد فوق القانون. ولاحظت فعالية سياسات عدم التسامح على الإطلاق في ضمان الشفافية والمساءلة على جميع المستويات، وأشارت إلى أن هذه الخطوات قد تكون ضرورية لضمان عدم تحويل الأموال العامة ومنافع الموارد الطبيعية بوسائل غير مشروعة[٣٦].

٢٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى أن عدم الاستقرار السياسي والعسكري في غينيا - بيساو وما أعقبه من حالات عفو رئاسي خاص وقانون عفو عام في عام ٢٠٠٨ قد ساهم إلى حد كبير في ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في البلد[٣٧].

٢٥- وأشارت كيانات الأمم المتحدة في غينيا - بيساو إلى أنه لم يحرز أي تقدم ملموس صوب المصالحة لأنه لا يزال من المتعين أن يرسي البلد آليات العدالة الانتقالية، وأوصت بأن تعتمد غينيا - بيساو خطة شاملة للعدالة الانتقالية والمصالحة تراعي حقوق الضحايا وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٨].

٢٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن الإفلات من العقاب لا يقتصر على الجرائم ذات الدوافع السياسية والانتهاكات المتصلة مباشرة بحالات القلاقل السياسية. فعلى سبيل المثال، لم يعرض على العدالة إلا القليل من قضايا الزواج القسري، أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو العنف الجنسي، أو استغلال الأطفال، أو العنف العائلي أو الاتجار بالمخدرات. واستمرار انعدام آلية لحماية الضحايا والشهود، رغم أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إنشاء وحدة لدعم المجني عليهم والشهود، لا يشجع الناس على التعامل مع نظام العدالة الرسمي[٣٩].

٢٧- وذكرت المقررة الخاصة أيضاً ضرورة إعطاء الأولوية لوضع برنامج ملائم لحماية المجني عليهم والشهود[٤٠]، واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ التشريعات القائمة، ولا سيما القوانين التي سنت مؤخراً بشأن العنف العائلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إضافة إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٤١].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٤٢]

٢٨- لاحظت اليونسكو أن التشهير جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي، ويُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بالغرامة[٤٣]. وشجعت الحكومة على إلغاء تجريم التشهير والقذف، وإدراجهما في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية[٤٤].

٢٩- وفي عام ٢٠١٧، بعث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة إلى الدولة بشأن الادعاءات التي تفيد بحظر عدد من المظاهرات السلمية والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين عقب اعتماد المرسوم الوزاري رقم 2/GMAT/2016[٤٥]. ولاحظ الأمين العام في عام ٢٠١٨ أن الجهات الوطنية صاحبة المصلحة واصلت الإعراب عن قلقها إزاء التحديات التي تواجهها حرية الصحافة، بما في ذلك الرقابة والتحيز في تطبيق القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر[٤٦]. وأعرب الأمين العام عن

بالغ أسفه لأن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات الوطنية قد قُوضت بفعل الإجراءات التي اتخذتها لمنع التجمع السلمي والمشاركة في الحياة السياسية، ولا سيما في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ودعا السلطات الوطنية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن أية أعمال أخرى من شأنها أن تقوض سيادة القانون[٤٧].

٣٠- وأشار الأمين العام إلى العمل القيم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولكنه لاحظ أن وجوده قد ساهم أيضاً في انخفاض الشعور بامتلاك العملية السياسية لدى قادة غينيا - بيساو[٤٨].

٣١- وذكر مجلس الأمن بأهمية تنظيم انتخابات رئاسية ذات مصداقية وحرة ونزيهة وسلمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وشدد على الحاجة إلى إجراء حوار شامل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو، امتثالاً لاتفاق كوناكري وخريطة طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤٩].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٥٠]

٣٢- أشارت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى التقارير التي تفيد بأن غينيا - بيساو تتأثر بشدة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي[٥١]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن عدد حالات الاتجار بالأطفال المبلغ عنها تزايد فيما يبدو في عام ٢٠١٣ بالمقارنة مع السنوات السابقة بسبب تزايد الفقر وعدم قدرة الأسر على توفير الغذاء لأطفالها ورعايتهم. وأفادت التقارير بأن بعض ضحايا الاتجار بالأطفال يكرهون على العمل في الشوارع نهاراً بالتسول لفائدة مدرسيهم في المدارس القرآنية، والدراسة ليلاً، بينما أفادت تقارير أخرى بأنهم يعملون في حقول القطن في بلد مجاور[٥٢].

٣٣- وأشارت اليونسكو إلى أن الفتيان الصغار (الطلبة) من غينيا - بيساو يوفدون إلى بلدان إسلامية أخرى لتعلم القرآن، وتفيد التقارير بأن الأمر ينتهي بهؤلاء الأطفال عادة إلى التسول وسوء المعاملة. وقد عملت الحكومة مع بلد مجاور من أجل إعادة الأطفال وأعيد منهم ٢٠٠ طفل إلى وطنهم. وأشارت اليونسكو أيضاً إلى تقارير تفيد بأن ما يقارب ٥٠٠ طفل، معظمهم من بلد مجاور، يعيشون في الشوارع في المراكز الحضرية في غينيا - بيساو وأن الحكومة لم تقدم لهم أية خدمات[٥٣].

٣٤- وأوصت المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف الدولة بإنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأطفال من خلال التحقيق بشأن جرائم الاتجار بالبشر والمقاضاة عليها، وعقد اجتماع للجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات بشأن الاتجار بالأشخاص، وتخصيص أموال مرصودة للجنة من أجل تنفيذ خطة عمل وطنية[٥٤].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٥]

٣٥- لاحظت المنظمة الدولية للهجرة، والبرنامج الإنمائي واليونيسيف زيادة في معدلات البطالة، لا سيما في صفوف الشباب، وأشار البرنامج الإنمائي بأن تعجل غينيا - بيساو ببذل الجهود الرامية إلى صياغة سياسة وطنية للعمالة تشمل الجميع، وتركز على الشباب والنساء[٥٦].

٣٦- وفي عام ٢٠١٩، وجهت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه رسالة إلى الدولة بشأن ادعاءات تتعلق بخادمة منزلية عمرها ١٣ سنة تعرضت لإصابات بليغة وأصيبت بحروق شديدة على يد مشغليها. وأحاطت المقررتان الخاصتان علماً بادعاءات تفيد بأن حالة العمال المنزليين في غينيا - بيساو تتسم بظروف عمل هشة لأن النشاط غير منظم ولا يتمتع هؤلاء العمال بحماية قانون العمل. وأشارتا أيضاً إلى تقارير تفيد بالعديد من الادعاءات المتعلقة بالعنف والإيذاء الجنسي ضد العاملات المنزليات[٥٧].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٧- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن حصة الإنفاق الحكومي الإجمالي المخصص للخدمات الاجتماعية الأساسية من الميزانية تعد من بين أدنى المعدلات في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٥٨]. فيجب زيادة نسبة ميزانية الدولة المخصصة للخدمات الاجتماعية زيادة كبيرة، وخاصة الرعاية الصحية والتعليم، والبنية التحتية الأساسية حتى تتاح للبلد فرصة لتحقيق تنمية مجدية[٥٩].

٣٨- وأوصى البرنامج الإنمائي واليونيسيف، الحكومة بوضع استراتيجية للحماية الاجتماعية للتصدي للفقر المتعدد الأبعاد الذي يواجهه السكان ورصد تنفيذها، وزيادة قدرة التحمل لدى من هم أشد عرضة لخطر التخلف عن الركب؛ وصوغ وتنفيذ خطة لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٦٠].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٦١]

٣٩- ذكر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تفشي الفقر على نطاق واسع يبرز ضعف جميع السكان: إذ إن ٦٩,٣ في المائة من سكان غينيا - بيساو يعيشون تحت عتبة الفقر من الدخل القومي، و٨٠,٤ من السكان يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، إذ يعانون من الحرمان في مجالات التعليم والصحة ومستويات المعيشة في نفس الأسرة المعيشية[٦٢].

٤٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن لغينيا - بيساو إنتاجية زراعية شديدة الانخفاض وتعتمد على محصول واحد (جوز الكاجو)، مما يعرضها لخطر كبير يتمثل في انعدام الأمن الغذائي، بل والمجاعة، عندما تكون المحاصيل ضعيفة أو تنخفض أسعار السوق. ولا يكفي الإنتاج الغذائي المحلي لتلبية الاحتياجات الوطنية لأسباب مختلفة، بما في ذلك ضعف الهياكل الأساسية للنقل، وتخلف نظم التسويق، وقلة فرص الحصول على القروض والافتقار إلى العناصر الداخلة في الإنتاج الزراعي وإلى مرافق الري[٦٣]. وأوصت المقررة الخاصة بأن تتصدى غينيا - بيساو لهذه

التحديات وتتخطى الاعتماد على محاصيل جوز الكاجو، وتطور الهياكل الأساسية الزراعية والريفية لزيادة القدرة الإنتاجية، وتعزيز سبل كسب الرزق وزيادة الأمن الغذائي[٦٤].

٤١- ولاحظت المقررة الخاصة أن إمكانية حصول المرأة على الأرض والموارد الاقتصادية محدودة للغاية. ورغم أنها هي المستعمل الرئيسي للأرض بصفتها مزارعة ومنتجة، ورغم أن القانون المحلي يؤكد المساواة بين الجنسين، فإن المرأة في الواقع لا تتمتع بالحيازة الآمنة للأرض[٦٥].

٤٢- وأشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أنه لا يوجد كيان يعنى بتنمية قطاع الإسكان وأنه ليس للبلد أي نظام لتوفير العقار أو السكن. كما أن البيانات المتعلقة بظروف السكن محدودة للغاية. وأشار موئل الأمم المتحدة بأن تنخرط الدولة بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي في برنامج أو سياسة شاملة للجميع ومستدامة ومتينة في مجال الإسكان والتنمية الحضرية[٦٦].

٤٣- وذكر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توافر مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي الملائمة في غينيا - بيساو قد تحسن تدريجياً، ولكن لا تزال ثمة تحديات. وعلى الرغم من أن ثلاثة أرباع السكان قد تمكنت من الوصول إلى مصادر المياه المحسنة في عام ٢٠١٤، فإن ثمة تبايناً كبيراً بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، حيث يستخدم ٩٢ في المائة من سكان الحضر مصادر المياه المحسنة مقابل ما لا يتعدى ٦١ في المائة من سكان الريف[٦٧]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن انعدام القدرة على توفير المياه المأمونة والميسورة التكلفة والتي يمكن الوصول إليها كانت له عواقب وخيمة، وأن البلد يواجه تكرار حالات تفشي الكوليرا[٦٨].

٤- الحق في الصحة[٦٩]

٤٤- لاحظت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن الاعتمادات الحكومية المخصصة للقطاع الصحي قد تأرجحت بين ٣ في المائة و٧ في المائة في السنوات الخمس الماضية، وأن البلد ليس له أية استراتيجية لتمويل الصحة، إذ يعتمد معظم التمويل على الأموال الخارجية[٧٠]. وذكر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الحصة التي تنفق من الميزانية الحكومية على الصحة هي ٥,١٨ في المائة، مما يقل كثيراً عن مستوى الالتزام الذي قطعته الحكومة على نفسها في أبوجا في نيسان/أبريل ٢٠٠١ عندما تعهدت بلدان الاتحاد الأفريقي بتخصيص اعتماد في الميزانية لا يقل عن ١٥ في المائة لتحسين القطاع الصحي. وعلاوة على ذلك، فإن أقل من ١ في المائة من الميزانية العامة للدولة يخصص حالياً لصحة المرأة والطفل، رغم الضعف المزمن لتلك الفئات السكانية[٧١].

٤٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بأن تبني غينيا - بيساو نظم تمويل للصحة بغية المضي قدماً نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مما سيمكن الحكومة من جمع الأموال للقطاع الصحي، والتقليل من العقبات المالية التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية، وتعزيز الاستخدام الفعال والمنصف للأموال[٧٢].

٤٦- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن عدم استجابة الدولة على المستوى اللامركزي لا يزال يشكل تحدياً. فليست لوزارة الصحة خدمات حماية في المناطق، إذ لا تتوفر إلا في العاصمة، حيث تقوم منظمات المجتمع المدني بدور الشركاء التنفيذيين الرئيسيين في كفالة توفير خدمات الحماية[٧٣].

٤٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع الحكومة بأن تضمن: بشكل استباقي نوعية جيدة في المرافق والسلع والخدمات الصحية السهلة المنال والميسورة التكلفة للجميع، ولا سيما لفائدة أكثر الفئات السكانية ضعفاً أو تهميشاً وتعزز البرامج لضمان توفير الرعاية الصحية في المناطق النائية[٧٤].

٤٨- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن غينيا - بيساو قد حققت تقدماً ملموساً في قطاع الصحة، بما في ذلك تغطية التحصين بمعدل ٨٢ في المائة (٢٠١٨)، وتخفيض معدل وفيات الأطفال. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات جسام. فالوفيات النفاسية تقدر بمعدل ٥٤٩ وفاة نفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، أما معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة فيظل من أعلى المعدلات في العالم إذ يبلغ ٨٩ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي. وفي السنوات العشر الماضية، لم يحدث انخفاض كبير في معدل وفيات المواليد[٧٥].

٤٩- ولاحظت المقررة الخاصة أن سوء التغذية الذي كان دائماً مشكلة رئيسية في الصحة العامة في غينيا - بيساو، لا يزال سبباً رئيسياً من الأسباب الكامنة وراء وفيات الرضع واعتلالهم[٧٦].

٥٠- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ثمة ندرة في القابلات حيث لا تلبي أعدادهن إلا ٢١ في المائة من الاحتياجات. وينبغي أن تتواصل الجهود المنتظمة الرامية إلى توفير وسائل منع الحمل والأدوية المنقذة للحياة لإتاحة الولادة في ظروف آمنة وتجنب حالات الوفيات النفاسية ووفيات المواليد[٧٧].

٥١- وأوصت المقررة الخاصة بأن تتخذ غينيا - بيساو خطوات فورية لتخفيض وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، بما يشمل بناء قدرة العاملين في قطاع الصحة على توفير رعاية جيدة في مجال صحة الأم والرضيع، وتوفير مرافق صحية تتوفر فيها الأدوية والمعدات اللازمة وتحسين النقل إلى المرافق الصحية في المجتمع المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية[٧٨].

٥٢- ولاحظ صندوق السكان أن الحواجز الثقافية لا تزال تعيق حصول العديد من الناس، ولا سيما النساء، على وسائل تنظيم الأسرة التي يختارونها. ويظل تمتع المرأة بحقوق الصحة الإنجابية في غينيا - بيساو محدوداً، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الأسرة[٧٩].

٥٣- وأوصت المقررة الخاصة بأن تضمن غينيا - بيساو إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها للنساء كافة[٨٠].

٥- الحق في التعليم[٨١]

٥٤- أشارت اليونسكو واليونيسيف إلى أن خطة قطاع التعليم لفترة ٢٠١٧-٢٠٢٥ تلزم الدولة بأن تخصص تدريجياً ٢٠ في المائة من مجموع الميزانية للتعليم. ولذلك يشكل تخفيض مخصصات التعليم في ميزانية الدولة الرسمية لعام ٢٠١٨ إلى أقل من ١٠ في المائة مصدراً رئيسياً للقلق[٨٢].

٥٥- وذكرت اليونسكو واليونيسيف أن تحسين جودة التعليم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. فغينيا - بيساو ليست في طريقها إلى تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي الذي حددته مبادرة توفير التعليم للجميع في عام ٢٠٢٠. ولا تتوفر سوى لربع المدارس الابتدائية إمكانية توفير ست سنوات دراسية (من الصف الأول إلى الصف السادس)، باعتبارها المجموعة الكاملة من التعليم الابتدائي[٨٣].

٥٦- ولاحظت اليونسكو أنه في حين تعد تسع سنوات من التعليم الأساسي إلزامية، فإنه لا تتوفر منها سوى ست سنوات مجاناً. وقد تدهور معدل إتمام الطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٠ و٥٩ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي المرحلة الثانوية ارتفع معدل الانقطاع عن الدراسة قبل إنهاء الطور (٣٨ في المائة)[٨٤].

٥٧- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع إلى أن عدد المدارس غير كاف وأن الأطفال يضطرون للمشي أو السفر لمسافات طويلة من أجل الاستمرار في المواظبة على الحضور في المدرسة خلال المرحلة الابتدائية[٨٥]. ومن العوامل التي تعرقل الوصول إلى التعليم انتشار عمل الأطفال، والحمل المبكر والزواج المبكر. ويؤثر عمل الأطفال على الفتيان والفتيات، في حين يؤثر الحمل المبكر والزواج على الفتيات بالدرجة الأولى[٨٦].

٥٨- وأشارت اليونسكو إلى أن المعلمين كثيراً ما يضربون عن العمل ولا تدفع لهم الدول أجورهم بانتظام. وبالتالي تأثرت بداية السنة الدراسية لعام ٢٠١٨ بشدة مما أدى إلى مظاهرات عنيفة[٨٧]. وذكرت اليونسكو واليونيسيف أن إضرابات المعلمين قد أدت إلى ضياع المزيد من الأيام الدراسية: إذ ضاع ٤٦ في المائة من الأيام الدراسية في السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨[٨٨].

٥٩- وشجعت اليونسكو واليونيسيف غينيا - بيساو على: (أ) اتخاذ خطوات ملموسة لتمديد التعليم الجيد والمجاني إلى ١٢ عاماً، على أن تكون ٩ منها إلزامية؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التحاق جميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي بالمدارس وضمان الوصول إلى جميع مستويات التعليم في جميع أنحاء الدولة؛ والحد من الانقطاع عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية ومواءمة المناهج الدراسية؛ وتحسين ظروف عمل المدرسين، والحرص على أن تدفع لهم أجورهم في الموعد المحدد وعلى أن تتوفر لهم المؤهلات والتداريب اللازمة[٨٩].

٦٠- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف أن فرص تعليم المراهقات تكاد تكون منعدمة في المناطق الريفية[٩٠]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الذكور أعلى من مثيله لدى الإناث[٩١].

٦١- وأوصت المقررة الخاصة غينيا - بيساو بأن تولي الأولوية لتحسين التعليم عن طريق توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية المدرسية، بما في ذلك المرافق الصحية المراعية للاعتبارات الجنسانية[٩٢]. وشجعت اليونسكو واليونيسيف غينيا - بيساو على اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حق الفتاة والمرأة في التعليم[٩٣].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٩٤]

٦٢- أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف إلى الحاجة الماسة إلى تعزيز المعايير الاجتماعية الإيجابية لمنع الممارسات التي تميز ضد المرأة. فالفقر والتقاليد والثقافة أمور تترابط ترابطاً معقداً، مما يرسخ القواعد الاجتماعية الضارة ويحد قدرات المجتمعات المحلية ''والأسر المعيشية'' على الحصول على الخدمات اللازمة[٩٥].

٦٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع أن النساء مقارنة بالرجال، تتوفر لهن أسوأ الفرص للاستفادة من الخدمات الصحية، وترتفع في صفوفهن حالات الإصابة بالإيدز، وتنخفض

مستويات التحاقهن بالمدارس وتعلمهن للقراءة والكتابة، وينخفض دخلهن، وترتفع معدلات بطالتهن ويواجهن صعوبات أكبر في التغلب على الفقر[٩٦]. ورغم أن المرأة ركيزة المجتمع في غينيا – بيساو، فإنها لا تزال تمثل تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، مما يضع البلد في مصاف الدول الأضعف أداء في هذا الصدد في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٩٧].

٦٤- وذكرت المقررة الخاصة أن العنف البدني والنفسي والجنسي ضد المرأة متفش على نطاق واسع، لكن يظل غير مبلغ عنه. ونادرا ما يعرض العنف العائلي على السلطات القانونية[٩٨].

٦٥- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبترها ولكن هذه الممارسة لا تزال سائدة، على غرار الزواج القسري وزواج الأطفال. وقد أبدت السلطات الوطنية وكبار مسؤولي الدولة تأييداً لإنفاذ استراتيجية مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها، رغم الضغوط الشديدة التي تمارسها بعض الجماعات الدينية بغرض عدم إنفاذها[٩٩].

٦٦- وذكرت المقررة الخاصة أن انتشار الحمل المبكر وزواج الأطفال أثر على حق المرأة في الصحة والتعليم[١٠٠]. ولاحظ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ارتفاع معدلات حمل المراهقات، وأشارا إلى أن تلك المعدلات المرتفعة تقترن بالعنف الجنسي، ونقص فرص الحصول على الرعاية الصحية، وانتشار زواج الأطفال والزواج القسري[١٠١]. كما لاحظت المقررة الخاصة أن ممارسة الزواج القسري شائعة في غينيا – بيساو، لا سيما في منطقتي غابو وبافاتا[١٠٢].

٦٧- وأوصت اليونسكو واليونيسيف غينيا – بيساو بزيادة الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٠٣]. وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) وضع خطة واضحة لبناء قدرات مقدمي الخدمات، بغية كفالة تمكينهم من المهارات المناسبة والقدرة على التصدي على النحو الملائم لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من أشكال العنف الجنساني[١٠٤].

٦٨- وأشارت المقررة الخاصة بأن تضمن غينيا – بيساو التنفيذ الفعال لقوانين المساواة بين الجنسين والسياسات التي تحمي حقوق المرأة، بما في ذلك السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة والعدل بين الجنسين، وقانون منع ومكافحة وقمع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقانون مكافحة العنف العائلي؛ والانخراط في أنشطة التوعية والتثقيف الحساسة بغية تغيير المعايير التمييزية والضارة والقوالب النمطية والممارسات التقليدية، بما فيها تلك المتعلقة بزواج الأطفال والزواج القسري؛ ووضع آليات للتدريب والتحقيق والملاحقة القضائية من أجل منع ارتكاب جميع أعمال العنف الجنساني والتحقيق بشأنها والمعاقبة عليها[١٠٥].

٢- الأطفال[١٠٦]

٦٩- لاحظت المقررة الخاصة أن سكان غينيا – بيساو شباب في غالبتهم الساحقة، إذ إن ٤٧ في المائة من مجموع السكان تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ومع ذلك، ظلت حقوق الأطفال

والشباب مهملة. وما أحرز من تقدم في التمتع بالحقوق كان بطيئاً، بل وفي بعض الحالات حصلت انتكاسات[١٠٧].

٧٠- ولاحظت المقررة الخاصة أن النسبة المئوية للأطفال الذين سجلت مواليدهم انخفض بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، مما حد من إمكانية وصولهم إلى الخدمات الأساسية[١٠٨]. وأشارت المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف إلى أن تسجيل المواليد في غينيا - بيساو مجاني لجميع الأطفال حتى سن السابعة. غير أنه لم يسجل سوى ١١ في المائة من مجموع الأطفال في السنة الأولى من العمر[١٠٩]. وينبغي أن تشجع غينيا - بيساو تشجيعا فعلياً إقامة شراكة بين مؤسسات الدولة المعنية بالسجل المدني، وقوامة القُصَّر والإدارات المحلية من أجل إنشاء مكاتب تسجيل متنقلة بغية توفير وتيسير فرص استفادة الجميع من خدمات السجل مجاناً، ولا سيما لفائدة أكثر الفئات ضعفاً؛ وأن تعتمد تدابير خاصة للتسجيل المدني وحماية ضحايا الاتجار والضعفاء من المهاجرين العائدين[١١٠].

٧١- وذكرت اليونسكو أن الحد الأدنى لسن للزواج هو ١٨ عاماً فيما يبدو، لكن مصادر مختلفة ذكرت حدوداً دنيا مختلفة لسن الزواج. بيد أن زواج الأطفال لا يزال مسموحاً به بموافقة الوالدين[١١١]. وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو أن تشريعات زواج الأطفال لم تواءم بعد مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٢].

٧٢- وأوصت اليونسكو واليونيسيف بأن ترفع غينيا - بيساو الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً دون استثناء[١١٣]. وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو بأن تتخذ غينيا - بيساو تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد تشريعات أو سياسات وطنية لمنع زواج الأطفال والزواج القسري، وتوفير المساعدة النفسية - الاجتماعية للأطفال الذين وقعوا ضحايا هاتين الظاهرتين[١١٤].

٧٣- وأفادت اليونيسيف بأن غينيا - بيساو ليست لديها خطة عمل محددة للتصدي لعمل الأطفال[١١٥]. وأشارت المقررة الخاصة إلى انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلد. ورغم أن قانون العمل يحدد الحد الأدنى لسن العمل في ١٤ سنة ويحظر تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة أو الخطيرة، فإن القانون لا يطبق[١١٦].

٧٤- وأوصت اليونسكو واليونيسيف بأن تكفل غينيا - بيساو رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٥ عاماً[١١٧].

٧٥- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، ذكرت اليونسكو أن الأطفال في المجتمعات المحلية الريفية يعملون بدون أجر لإعالة أسرهم. ويعمل الأطفال في الزراعة والتعدين ويقومون بتلميع الأحذية، وبيع الأغذية في الشوارع والتسول[١١٨].

٧٦- وذكرت اليونيسيف أن الحكومة لا توفر المأوى في حالات الطوارئ للأطفال ضحايا العنف وتوفر المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية مساعدة ورعاية محدودتين[١١٩].

٧٧- وأشارت اليونيسيف إلى أنه يجري صوغ قانون شامل بشأن حماية الطفل، وأوصت كيانات الأمم المتحدة في غينيا - بيساو بأن تعتمد الدولة هذا القانون لحماية الأطفال من

الاتجار بالبشر، وعمل الأطفال والاستغلال والانتهاك الجنسين والإكراه على التسول والزواج القسري وزواج الأطفال[١٢٠].

٧٨- وذكرت اليونيسيف أن التقدم المحرز لتحقيق المواءمة الكاملة للتدابير القانونية والسياساتية المتعلقة بقضاء الأحداث مع المعايير الدولية يكاد يكون منعدماً. ولا توجد بيانات موثوق بها فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين. وتشير التقديرات إلى أن معظم الأطفال يرتكبون مخالفات أو جرائم بسيطة ويحتجز العديد منهم مع البالغين في مراكز الشرطة، في ظروف مزرية في كثير من الأحيان[١٢١].

٧٩- وأشارت اليونيسيف إلى أنه يجري وضع استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال الضعفاء وبرامج تجنيب الأطفال المخالفين للقانون الإجراءات القضائية[١٢٢].

٨٠- وذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ضرورة اتخاذ خطوات ملموسة نحو إنشاء نظام لقضاء الأحداث[١٢٣]. وأشارت اليونيسيف بأن تدرج الحكومة قضاء الأحداث في الخطة الوطنية وفي تدخلات شركاء التنمية، مع التركيز على الأطفال المخالفين للقانون. وينبغي أن تدعم النظام القضائي في استخدام بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة واللاحق لها وفي تجنيب الأطفال النظام القضائي الرسمي[١٢٤].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٥]

٨١- أفادت اليونسكو بأن القانون لا يحظر على وجه التحديد التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد أحكام تسمح للمكفوفين والناخبين الأميين بالمشاركة في الانتخابات، ولكن الناخبين من ذوي الإعاقات الذهنية قد لا يكونون قادرين على الاستفادة من تلك الأحكام[١٢٦].

٤- الأقليات

٨٢- أشار مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن غينيا - بيساو متنوعة عرقياً. ولئن كانت اللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية للبلد، فإن العديد من الجماعات تستخدم لغتها الخاصة أيضاً، وللحواجز اللغوية أثر سلبي على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية[١٢٧].

٨٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بقلق بالغ أن القوانين مكتوبة ومنشورة باللغة البرتغالية على سبيل الحصر، وهي لغة لا يتحدثها ولا يستخدمها إلا ما يزيد قليلاً عن ١٠ في المائة من السكان[١٢٨].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٤- لاحظت المنظمة الدولية للهجرة أن العديد من المهاجرين الذين عادوا من بلدان ثالثة قد أبلغوا عن حالات من سوء المعاملة والاستغلال. فينبغي أن تناصر غينيا - بيساو حقوق مواطنيها في الخارج وتطالب باحترامها، ولا سيما من خلال توفير الدعم القنصلي في البلدان التي يكون فيها مواطنوها ضحايا سوء المعاملة والاستغلال[١٢٩].

Notes

[1] Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Guinea-Bissau will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GWIndex.aspx.
[2] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.1–96.18, 96.33–96.38 and 96.47.
[3] Joint submission of the International Organization for Migration (IOM), the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, the United Nations Children's Fund (UNICEF), the United Nations Development Programme (UNDP), the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), the United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau, the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), the United Nations Population Fund (UNFPA), the World Food Programme and the World Health Organization (WHO) for the universal periodic review of Guinea-Bissau, p. 1.
[4] Ibid.
[5] UNESCO submission for the universal periodic review of Guinea-Bissau, para. 9. See also joint submission, p. 1.
[6] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.14–96.15, 96.18–96.28, 96.32 and 96.36.
[7] S/2018/110, para. 51.
[8] Joint submission, p. 3.
[9] A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (d). See also A/HRC/32/34/Add.1, para. 105.
[10] Joint submission, p. 2.
[11] Ibid. See also A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (b).
[12] S/2018/1086, para. 10.
[13] Ibid., para. 13.
[14] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.40–96.42, 96.46–96.49, 96.52, 96.66, 96.73 and 96.88.
[15] A/HRC/29/31/Add.1, para. 27.
[16] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, para. 96.151.
[17] A/HRC/29/31/Add.1, para. 70.
[18] Ibid., para. 26.
[19] Ibid., para. 25.
[20] Ibid., para. 73 (l).
[21] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.50–96.51 and 96.105.
[22] Joint submission, p. 5.
[23] A/HRC/32/34/Add.1, para. 74.
[24] Joint submission, p. 5.
[25] Ibid., p. 3.
[26] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.50–96.51 and 96.83–96.111.
[27] A/HRC/32/34/Add.1, para. 78.
[28] Ibid., paras. 52–53, 62 and 66.
[29] Ibid., paras. 42 and 44.
[30] Ibid., paras. 102, 113 and 129.
[31] Joint submission, p. 5.
[32] A/HRC/32/34/Add.1, para. 83.
[33] Ibid., para. 85.
[34] Joint submission, p. 5.
[35] A/HRC/32/34/Add.1, para. 97.
[36] A/HRC/29/31/Add.1, para. 20.
[37] A/HRC/32/34/Add.1, para. 73.
[38] Joint submission, p. 5.
[39] A/HRC/32/34/Add.1, para. 77.
[40] Ibid., para. 128.
[41] Ibid., para. 107.
[42] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.105 and 96.112.
[43] UNESCO submission, para. 4.
[44] Ibid., para. 11.
[45] Letter dated 23 June 2017 from the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders addressed to the Permanent Representative of Guinea-Bissau to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23175.
[46] S/2018/110, para. 36.

[47] Ibid., para. 97.
[48] S/2018/1086, para. 30.
[49] See www.un.org/press/en/2019/sc13870.doc.htm.
[50] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.75–96.78.
[51] Joint submission, p. 4.
[52] A/HRC/29/31/Add.1, para. 48.
[53] UNESCO submission, para. 8.
[54] Joint submission, p. 4.
[55] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.113 and 96.121.
[56] Joint submission, pp. 7–8.
[57] Letter dated 13 March 2019 from the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, and the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences addressed to the Permanent Representative of Guinea-Bissau to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24352.
[58] A/HRC/29/31/Add.1, para. 22.
[59] Ibid., para. 73 (i).
[60] Joint submission, p. 7.
[61] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.114–96.122.
[62] Human Rights Section of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau and OHCHR, “Report on the right to health in Guinea-Bissau”, April 2017, para. 14.
[63] A/HRC/29/31/Add.1, para. 63.
[64] Ibid., para. 73 (ss) and (uu).
[65] Ibid., para. 38.
[66] Joint submission, p. 13.
[67] Human Rights Section of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau and OHCHR, “Report on the right to health in Guinea-Bissau”, para. 17.
[68] A/HRC/29/31/Add.1, para. 69.
[69] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.45, 96.47 and 96.123–96.133.
[70] Joint submission, p. 8.
[71] Human Rights Section of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau and OHCHR, “Report on the right to health in Guinea-Bissau”, para. 37.
[72] Joint submission, p. 8.
[73] Ibid., p. 9.
[74] A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (cc) and (gg).
[75] Joint submission, p. 8.
[76] A/HRC/29/31/Add.1, para. 46.
[77] Joint submission, p. 9.
[78] A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (bb).
[79] Joint submission, p. 9.
[80] A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (x).
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.45, 96.49, 96.69–96.70 and 96.131–96.150.
[82] Joint submission, p. 10. See also A/HRC/29/31/Add.1, para. 22.
[83] Joint submission, p. 9. See also UNESCO submission, para. 8.
[84] UNESCO submission, para. 8.
[85] A/HRC/29/31/Add.1, para. 49.
[86] Ibid., para. 60.
[87] UNESCO submission, para. 8.
[88] Joint submission, p. 9. See also UNESCO submission, para. 8.
[89] Joint submission, p. 10, and UNESCO submission, para. 9.
[90] Joint submission, p. 11.
[91] A/HRC/29/31/Add.1, para. 30.
[92] Ibid., para. 73 (oo).
[93] Joint submission, p. 10, and UNESCO submission, para. 9.
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.32, 96.39–96.46, 96.52–96.66, 96.69 and 96.75.
[95] Joint submission, p. 11.
[96] A/HRC/29/31/Add.1, para. 30.
[97] Ibid., para. 37.
[98] Ibid., para. 31.
[99] Joint submission, p. 11. See also A/HRC/29/31/Add.1, para. 32.
[100] A/HRC/29/31/Add.1, para. 35.
[101] Human Rights Section of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau and OHCHR, “Report on the right to health in Guinea-Bissau”, para. 126.

[102] A/HRC/29/31/Add.1, para. 33.
[103] Joint submission, p. 10, and UNESCO submission, para. 9.
[104] Joint submission, p. 11.
[105] A/HRC/29/31/Add.1, para. 73 (o), (q) and (s).
[106] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.29–96.32, 96.46–96.49, 96.62–96.70, 96.72–96.82 and 96.107.
[107] A/HRC/29/31/Add.1, para. 43.
[108] Ibid., para. 44.
[109] Joint submission, p. 6.
[110] Ibid. See also A/HRC/29/31/Add.1, para. 44.
[111] UNESCO submission, para. 8.
[112] Joint submission, p. 6.
[113] Ibid., p. 10, and UNESCO submission, para. 9.
[114] Joint submission, p. 7.
[115] Ibid., p. 12.
[116] A/HRC/29/31/Add.1, para. 47. See also UNESCO submission, para. 8.
[117] Joint submission, p. 10, and UNESCO submission, para. 9.
[118] UNESCO submission, para. 8.
[119] Joint submission, p. 12.
[120] Ibid., p. 12.
[121] Ibid., p. 12.
[122] Ibid., p. 13.
[123] A/HRC/32/34/Add.1, para. 131.
[124] Joint submission, p. 12.
[125] For relevant recommendations, see A/HRC/29/12, paras. 96.47 and 96.71–96.73.
[126] UNESCO submission, para. 8.
[127] Human Rights Section of the United Nations Integrated Peacebuilding Office in Guinea-Bissau and OHCHR, “Report on the right to health in Guinea-Bissau”, para. 12.
[128] A/HRC/32/34/Add.1, para. 33.
[129] Joint submission, p. 3.